

النموذج لنظام أساسي لجمعية رياضية

العنوان الأول : أحكام عامة

الفصل الأول : الجمعية الرياضية الأهمى (الرياضية)¹ هي هيكل رياضي خاص منخرط بالجامعة

(ات) الوطنية

وهي تخضع في أهدافها وتكوينها وتسييرها لأحكام التشريع الجاري به العمل المنظم للجمعيات وللقانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية وجميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 وللقانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية ولأحكام كل من النظام الأساسي والنظام الداخلي للجامعة.

الفصل 2 : تهدف الجمعية إلى تكوين وتأطير الشباب وتشجيعه وتنمية قدراته البدنية والفنية والرقمي به إلى أرفع المستويات الرياضية والأخلاقية. كما تلتزم بالمشاركة في مختلف المنافسات الرياضية الخاضعة لإشراف الجامعات الرياضية المنخرطة بها.

الفصل 3 : تخضع الجمعية الرياضية في تكوينها ونشاطها إلى كافة الأحكام المحددة بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بالجمعيات.

الفصل 4 : تنشط الجمعية في فضاء رياضي مطابق للمقاييس الفنية الوطنية أو الدولية المنصوص عليها بالتراتب المعتمدة من قبل الهيكل الرياضية الدولية والوطنية. ويستجيب لشروط لصحة والسلامة وتعمل على توفير المرافق والتجهيزات الضرورية المزمع وضعها على ذمة الشباب لممارسة النشاط الرياضي.

الفصل 5 : مقر الجمعية هي الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويمكن بمجرد قرار صادر عن الهيئة المدبرة نقلة المقر إلى أي عنوان آخر، على أن يتم إعلام السلط المعنية² بهذا التغيير.

العنوان الثاني : العضوية

الفصل 7 : تضم الجمعية أعضاء عاملين وأعضاء شريكين.

الفصل 8 : الأعضاء العاملون هم الأعضاء المنحرفون الذين لهم حق التصويت في جلساتها العامة.

الفصل 9 : يمكن أن تسد صفة عضو شرفي لكل من قدم خدمات أو مساعدات مالية أو معنوية للجمعية. وتحوّل العضوية الشرفية لصاحبها حضور جلسات الجمعية وله صفة إستشارية دون أن يكون له حق التصويت.

الفصل 10 : يجب على كل عضو بالجمعية :

1- تسديد معلوم الخراطة السنوي المحدد من قبل الجلسة العامة قبل انطلاق كل موسم رياضي،

2- الخضوع للنظام الأساسي و للتراتب الداخلي للجمعية .

الفصل 11 : يتمتع عضو الجمعية بالحقوق التالية:

1- المشاركة في أعمال الجلسة العامة والإطلاع على جدول الأعمال و الاستدعاء للجلسة العامة في الأحوال و ممارسة حق التصويت.

2- تقديم الاقتراحات المتعلقة بالنقاط موضوع جدول أعمال الجلسة العامة .

3- ممارسة بقية الحقوق المترتبة عن النظام الأساسي أو النظام الداخلي للجمعية .

العنوان الثالث : هياكل الجمعية

الفصل 12 : تضم الجمعية الهياكل التالية :

- الجلسة العامة.

- الهيئة المدبرة .

- اللجان

الباب الأول: الجلسة العامة

الفصل 13: تعقد الجمعية جلسات عامة عادية و جلسات عامة حارقة للعادة و جلسات عامة استثنائية استثنائية.

المادة 14 : عدم انعقاد جلسة العامة العادية المقررة بالجمعية . ويضبط النظام الداخلي للجمعية طريقة
ووقت اجراء الاعتراف بالجمعية .

يحق لأعضاء التفرغون لأعمال الجلسة العامة بعدد ثلاثة على الأقل وليس لهم حق التصويت .⁴

الفصل 15 : نظام الجلسة العامة العادية يدعو من رئيس الجمعية توجهًا إلى الأعضاء التفرغين قبل ثلاثين
يومًا على الأقل من تاريخ انعقادها وانشر بواسطة الصحافة وفيها الوسائل ، وتعلن الدعوة وحورا جدول
الأعمال .

الفصل 16 : جدول أعمال الجلسة العامة العادية لتحديد السياسة العامة للجمعية وتوجيهها ومراقبتها كما تتولى
المصادقة على مشاريع النظام الداخلي للجمعية وإقرارها العامة ، وتقسّم إلى جلسة عامة استثنائية وجلسة
عامة عادية .

الفصل 17 : نظم وحورا الجلسة العامة الاستثنائية مرة كل : 4 سنوات⁵

الفصل 18 : تقوم الجلسة العامة الاستثنائية :

1 - بتعيين التفرغين على عملية الاقتراع وفرز الأصوات .

2 - بانتخاب أعضاء لجنة التدوير .

3 - بالإخطار على التقرير الأدبي العروض من قبل لجنة التدوير والمصادقة عليه .

3- بالإخطار على التقرير المالي العروض من قبل لجنة التدوير وعلى تقرير مراقب الحسابات بشأنه والمصادقة
عليه .

4 - مناقشة المسائل الفرعية جدول الأعمال .

5 - تعيين مراقب للحسابات للفترة التالية القادمة ، ويكون وحورا من بين المراقبين السحليين لجنة الحسابات
المحاسنين للملاء التوسية .

6 - يضبط جدول الاعتراف السنوي .

7 - يراجع النظام الداخلي للجمعية أو يقيمه مع التقيد باحترام أحكام النظام الأساسي للجمعية .

8 - يقرر ضمنه في شراء الطائرات أو بالقروض فيها عند الاقتضاء .

الفصل 19 : لا تكون أعمال الجلسة العامة العادية قانونية إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء التفرغين
على الأقل .

وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من رئيس الجمعية، وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 20 : تعقد الجمعية وجوباً جلسة عامة تقييمية مرة كل سنة عدا السنة التي تعقد فيها الجلسة العامة الانتخابية.⁵

الفصل 21 : تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس، إلا أن النصاب أعضاء الهيئة المدبرة يتم وجوباً بالاقتراع السري من قبل الأعضاء المنحرفين.

الفصل 22 : يمكن أن تعقد جلسة عامة خارقة للعادة في أي وقت يطلب من الهيئة المدبرة أو يطلب كتابي موجه إلى الهيئة المدبرة من قبل ثلثي (2/3) الأعضاء المنحرفين بغرض المداولة في المسائل التالية :

1- اتخاذ تدابير على غاية من الأهمية لمصلحة الجمعية.

2- مراجعة النظام الأساسي للجمعية

3- حل الجمعية.

وتعقد الجلسة العامة الخارقة للعادة بدعوة من رئيس الجمعية توجه إلى الأعضاء المنحرفين قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ انعقادها وتنتشر بواسطة الصحافة وتتضمن الدعوة وجوباً جدول الأعمال.

الفصل 23 : لا تكون أشغال الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية إلا بحضور ثلثي (2/3) الأعضاء المنحرفين على الأقل، وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني يقوم رئيس الجمعية بالدعوة لجلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوماً، وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الباب الثاني : الهيئة المدبرة

الفصل 24 : تدير الجمعية هيئة مدبرة منتخبة متكونة من رئيس ونائب

رئيس وأعضاء وذلك لمدة 4 سنوات.

⁵ يمكن أن يضبط النظام الأساسي للجمعية دورية أخرى للجلسة العامة التقييمية كما يحدد المسائل التي تنظر فيها الجلسة العامة

وتتضمن الجلسة العامة الهيئة المدبرة عن طريق الاقتراع⁷

وتقرر طريقة الاقتراع المتبعة و يتم الإعلان لها عبر بلاغ صادر بالصحف اليومية قبل شهر على الأقل من انعقاد الجلسة العامة الاستثنائية.

الفصل 25 يشترط في عضو الهيئة المدبرة:

- 1- أن يكون تونسي الجنسية.
- 2- أن يكون نقي السوابق العدلية ومتمتعاً بالقوقه المدنية.
- 3- أن يبلغ سنه 27 عاماً على الأقل و 60 عاماً على أقصى القدير في تاريخ إيداع الترشح⁸.
- 4- أن يكون قد تم إلتحاقه بـ "الأساسي".
- 5- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة تتعلق بالإسبال بالأحلال الرياضية أو بالإيقاف عن النشاط الرياضي بقرار معكف طبقاً للقوانين المنظمة للنشاط الرياضي بتونس.
- 6- بالسنه 10¹⁰ س.ح.

الفصل 26: تتركب الهيئة المدبرة من 7 أعضاء¹¹:

وتتوزع مسؤوليات الهيئة المدبرة على النحو التالي:

- رئيس.
- نائب رئيس¹².
- كاتب عام.
- أمين مال.
- عضو مكلف بـ

⁶ تحدد الجمعية نظامها الأساسي لمدة الثمانية للهيئة المدبرة المنتهية.

⁷ للجمعية أن تحدد ضمن نظامها الأساسي طريقة انتخاب الهيئة المدبرة سواء بالاقتراع على الأفراد أو على القوائم أو طريقة أخرى.

كما يمكن اعتماد نظام يقوم على انتخاب الرئيس ونائبه في مرحلة أولى ثم يقع انتخاب بقية الأعضاء في مرحلة ثانية.

⁸ للجمعية أن تلتصق بنظامها الأساسي السن الدنيا والسن القصوى للترشح لعضوية الهيئة المدبرة كما يمكنها أن لا تحدد سناً قصوى حسب نظامها الأساسي.

⁹ للجمعية أن تلتصق بنظامها الأساسي المستوى العلي الذي الواجب توفره في الترشح لعضوية الهيئة المدبرة.

¹⁰ يمكن للجمعية أن تلتصق بنظامها الأساسي شروطاً أخرى إضافية للترشح لعضوية الهيئة المدبرة.

¹¹ للجمعية أن تلتصق بنظامها الأساسي عدد أعضاء الهيئة المدبرة الواجب انتخابهم من قبل الجلسة العامة.

¹² يتحد اعتماد نائب وحيد لرئيس الجمعية وتفاذي لعدد نواب الرئيس.

الفصل 27 : تكون كل خدمات أعضاء الهيئة المديرية مجانية.

الفصل 28 : تجتمع الهيئة المديرية بصفة دورية وبدعوة من رئيسها مرة كل 3 أشهر على الأقل،¹³ وكلما دعت الضرورة لعقد اجتماعات من شأنها ضمان حسن سير الجمعية.

ولا يعقد الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل وتتخذ الهيئة قراراتها بعد المداولة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً. وإذا استحال على الرئيس الحضور يجوز للهيئة المديرية أن تجتمع برئاسة نائب الرئيس، وتدرج كل قرارات الهيئة المديرية بدفتر مرقم خاص بجلساتها ويوقع من قبل الرئيس أو نائب الرئيس.

الفصل 29 : للهيئة المديرية الصلاحيات التامة للقيام بجميع العمليات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة.

كما تقوم :

- بإعداد النظام الداخلي للجمعية الذي يتم أحكام هذا النظام الأساسي وتقع المصادقة عليه من قبل الجلسة العامة.

- بالنظر في قبول الأعضاء ورفتهم مع مراعاة أحكام الفصل السابع من هذا النظام الأساسي،
- بإسناد العضوية الشرفية،

- بالإذن بكراء المحلات وكراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية وكذلك شراء المعدات والمنقولات وبيعها

والقيام بغير ذلك من العمليات التي تساعد على تنمية موارد الجمعية،

- بانتداب الأعوان وضبط أجورهم طبقاً للقوانين الجاري بها العمل،

- بتوفير الموارد المالية اللازمة لتأمين نشاط الجمعية،

- بالتعاقد مع الإطار الفني المختص للإشراف على الجوانب الفنية،

- بضمان حقوق الرياضيين المنخرطين بالجمعية،

- بتأمين الرياضيين والأفراد المستفيدين ضد كافة الحوادث والأخطار التي تنشأ من ممارسة الرياضة.

الفصل 30 : يمثل الرئيس الجمعية في جميع الحالات وخاصة لدى المحاكم كما يشرف على

تسيير أعمال الهيئة المديرية ويسهر على تنفيذ مقرراتها.

وينوب الرئيس مساعد أو أكثر طبقاً لتفويض مسبق منه.

¹³ تضبط الجمعية بنظامها الأساسي دورية اجتماعات الهيئة المديرية.

الفصل 31 : يتولى أمين المال التصرف في أموال الجمعية المرخص فيها أيضاً وصرفاً من قبل الهيئة المدبرة ويسهر على استخلاص الاشتراكات بعقبة منتظمة ومسك دفتر حسابات مرقماً مضمي عليه إن يحتفظ بجميع بويكات المصاريف للاستظهار لها عند الاقتضاء. ويتولى وجوباً مع رئيس الجمعية الإعضاء على كل الوثائق والوصولات المتعلقة بالعمليات المالية أيضاً وصرفاً.

الفصل 32 : يسهر الكاتب العام للجمعية على ضبط مواجيد اجتماعات الهيئة المدبرة وإعلام الأعضاء بذلك، ويقوم بإعداد محاضر جلسات الهيئة المدبرة وإعلام الأعضاء بأبرز القرارات التي تم اتخاذها ومتابعة تنفيذها ولحري المراسلات ومسك دفتر الجلسات والإشراف على التسيير الإداري للجمعية.

الباب الثالث: اللجان

الفصل 33 : تحدث لجان مختصة داخل الجمعية تتولى مساعدة الهيئة المدبرة في تسيير أعمال الجمعية ويرأسها أعضاء من الهيئة المدبرة أو من خارجها، ويعين أعضاؤها من قبل الهيئة المدبرة بضبط النظام الداخلي للجمعية عدد هذه اللجان وتركيبها ومهامها.

الباب الرابع

في نظام الاقتراع

الفصل 34 : تضبط الجمعية بنظامها الأساسي نظام الاقتراع الخاص بانتخاب الهيئة المدبرة

في نظام الاقتراع على الأفراد

الفصل 35: يختار كل مترشح محلاً لمخابرتة، ينصّ عليه عند تقديم ملف ترشحه، ويتضمن كل ملف الوثائق التالية:

1- مطلب في الترشح بإسم رئيس الجمعية .

2- نسخة من بطاقة الترشيح .

3- بطاقة الترشيح .

ويقع إيداع مطلب الترشح وجوباً بكتابة الجمعية ، مقابل كشف في الوثائق مضمي ومختوم من الجامعة وينصّ على عدد التضمين وتاريخ الإيداع بمكتب الضبط بالجمعية.

الفصل 36: يغلّق باب الترشيحات وإيداعها بكتابة الجمعية .⁷ أيام¹⁵ قبل موعد الجلسة العامة دون احتساب يوم انعقاد تلك الجلسة.

¹⁴ تحدد الجمعية بنظامها الأساسي الوثائق اللازمة لتقديم الترشح

¹⁵ تحدد الجمعية بنظامها الأساسي آخر أجل لتقديم الترشيحات

ويجب أن يتضمن الإعلام بتاريخ الجلسة العامة الانتخابية والدعوة لحضورها المعلن عنه بوسائل الإعلام تاريخ غلق باب الترشيحات.

الفصل 37: يمكن لكل مرشح تم إيداع ملفه بكتابة الجمعية أن يضيف أية وثيقة يراها ضرورة بالملف وذلك قبل غلق باب الترشيحات، ومقابل كشف جديد للوثائق ممضى ومختوم من الجمعية.

في نظام الاقتراع على القوائم

الفصل 38: يتعين على كل قائمة مرشحة أن تكون مؤلفة من ~~أكثر~~ شخصاً، مع ضرورة بيان رئيس القائمة.

ولا يجوز للشخص الواحد أن يترشح في أكثر من قائمة واحدة.

الفصل 39: تختار كل قائمة عنواناً واحداً ليكون محلاً لمخابرتها، تنص عليه عند تقديم ملفات الترشيح وتكون كل قائمة مرفقة بملفات شخصية عن كل عضو مرشح ضمنها، ويتضمن كل ملف الوثائق التالية:

1- مطلب في الترشيح

2- بطاقة هوية عدد 3

3- شهادة ذاتية

ويقع إيداع القائمة المرفقة بملفات جميع أعضائها وجوباً بكتابة الجمعية خلال التاريخ والتوقيت المحددين بإعلانات الترشيح، مقابل كشف في الوثائق ممضى ومختوم من الجمعية.

الفصل 40: يغلق باب الترشيحات وإيداع القوائم بكتابة الجمعية ~~سبب~~ أيام قبل موعد الجلسة العامة دون احتساب يوم انعقاد تلك الجلسة.

ويجب أن يتضمن الإعلام بتاريخ الجلسة العامة الانتخابية والدعوة لحضورها المعلن عنه بوسائل الإعلام، تاريخ غلق باب الترشيحات وتقديم القوائم.

الفصل 41: يمكن لكل عضو بالقائمة التي تم إيداع ملفها بكتابة الجمعية أن يضيف أية وثيقة يراها ضرورة بالملف وذلك قبل غلق باب الترشيحات، ومقابل كشف جديد للوثائق ممضى ومختوم من الجمعية. ولا يجوز لكل من انسحب من قائمة بعد إيداع ملفها بكتابة الجمعية، أن يعيد الترشيح ضمن قائمة أخرى منافسة ولو كانت آجال تقديم الترشيحات مازالت مفتوحة.

٣- اقترافه غلطة فادحة،

٤- عدم دفعه الاشتراك السنوي،

٥- فقدانه لحقوقه المدنية.

الفصل 46 : لا يترتب عن وفاة أو استقالة أو رفت أحد أعضاء الجمعية مهما كانت صيفته توقف نشاط الجمعية.

الفصل 47 : في صورة حدوث شغور في منصب رئيس الجمعية يتولى مهام رئاستها نائب الرئيس. وفي حالة التعذر يتم انتخاب رئيس للجمعية من بين أعضاء الهيئة المديرة.¹⁸

الفصل 48 : يجب الدعوة لجلسة عامة انتخابية استثنائية في أي وقت من السنة في صورة حدوث شغور في تركيبة الهيئة المديرة يفوق ثلث أعضائها.¹⁹

وتعهد مهمة الدعوة إلى عقد جلسة عامة انتخابية إستثنائية إلى الكاتب العام للجمعية في حالة شغور مناصبي رئيس الجمعية ونائبه.

وتستكمل الهيئة المديرة الجديدة ما تبقى من فترة نيابية للهيئة المنحلة إلى حين تاريخ انعقاد الجلسة العامة الانتخابية القادمة.

العنوان الخامس : النظام المالي والمحاسبي

الفصل 49: تتكون موارد الجمعية من:

- أ- مداخيلها الذاتية المتأتية من نشاطاتها المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بموضوعها.
- ب- معالم الانخراط للأعضاء العاملين والأعضاء الشرفيين.
- ت- التبرعات الممنوحة من قبل الأفراد والمؤسسات إلى الجمعية.
- ث- المنح والمساعدات المالية والعينية المتأتية من السلط العمومية.

¹⁸ يضبط النظام الأساسي للجمعية بصفة وجوبية إجراءات سد الشغور في منصب رئيس الجمعية أو نائب رئيس الجمعية أو أحد الأعضاء.

¹⁹ يمكن للجمعية أن تحدد ضمن نظامها الأساسي حالات أخرى لعقد جلسة عامة انتخابية استثنائية.

الفصل 50 : تنول الجمعية الرياضية مسبقاً فالتصديق طبقاً لأحكام الفصل 7 مكرراً من القانون الأساسي عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004 المنقح بقدم القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فبروري 1995 المنقح بالمحاكم الرياضية وأعداد الخاصة للمنصن بالمحاكم الرياضية (عدد 40 الصادر عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 21 أوت 2007 .

الفصل 51 : يجب على الجمعية الرياضية تنفيذ الالتزامات الصادرة عليها بتفويض التشريع الجاري العمل ومن أمثالها ملاحق مساهمات أنظمة الضمان الاجتماعي المنصوص عليها بالقانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المنقح بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي كما تم تعديلها وتتمثلها بالتصويص اللاحقة.

الفصل 52 : يجب على الجمعية ان تقوم بصرف مواردها على أنشطتها الرياضية وأن تخصص وبعون عشرين بالمائة على الأقل من مداخيلها المالية من الدولة والجمعيات المحلية والمؤسسات العمومية لتكوين الرياضيين الشباب التابعين لها في أصناف المدارس وصغار الأندية والأندية والأصناف.

العنوان السادس : حل الجمعية وتصفية مكاسبها

الفصل 53 : يقع التصريح بحل الجمعية بصفة تلقائية في إطار جلسة عامة خارقة للعادة.

الفصل 54 : في صورة حل الجمعية تقرّر الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض مآل مكاسب الجمعية طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

العنوان السابع : أحكام مختلفة

الفصل 55 : لا يعدّ مسؤولو وأعضاء وأجراء الجمعية والمنخرطون فيها مسؤولون شخصياً عن الالتزامات القانونية للجمعية، ولا يحقّ لدائني الجمعية مطالبتهم بسداد الديون من أموالهم الخاصة.

الفصل 56 : يجب على الجمعية اللجوء إلى الهيئة المختصة بالتحكيم في النزاعات الرياضية ، لحسم نزاع رياضي تكون طرفاً فيه، وذلك بعد إستنفاد وسائل الطعن المحولة لدى المحاكم الجامع المختصة إبتدائياً وإستئنافياً المنصوص عليها بالنظام الأساسي للجامع(ات) الرياضية المختصة.

الفصل 57 : يجب على الجمعية إعلام منظوريها من الرياضيين والمؤطرين بكافة الأحكام التشريعية والترتبية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات.

العنوان الثامن : أحكام التقالية